وليس المراد ان لم يكن بينهما حايل ويقال قتل فلان راس الامير
ويده وكانت العمامة على راسه وركبته على يده وروى عن عروة بن المغيرة
عن ابيه قال كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال امعك ماء قلت نعم
فنزل عن طا راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم هويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما قوله الى
الكعبين فالكعبان هما العظمان الناتئان من جانب القدمين كما ذكرنا
في الرجلين وهما يجتمع مفصل الساق والقدم فيجب غسلهما مع القدمين
وفرايض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة كما ذكر الله تعالى ومسح الراس والكل
في تفصيل الفرض في هذه الاربعة لان ادم عليه السلام لما عصى ربه عصى بهذه الاعضاء الاربعة
لان الله تعالى لما خلق ادم وادخله الجنة برحمته وفضله ومنعه ونهاه عن الشجرة
بلحظة كما قال الله تعالى في سورة البقرة ولا تقربا هذه الشجرة يعني للاكل وليس النهي
عن الدنو بل عن الاكل اي لا يأكل منها فوسوس لهما الشيطان حتى قربا وتناولا
من الشجرة فصارت هذه الاعضاء الاربعة مذنبة لانه من الرجلين مشى الى الشجرة
ومن اليدين البطش منهما وفي الوجه التوجه اليها وفي الراس وضع يده المذنبة
على وسطه بعد ما اصابه من التحريم فسقط عنه الحلي والحلل فامر بغسل الاعضاء
لعلم

الاربعة

الاربعة وقال الله تعالى لادم اغسل يديك لازيل عنهما ذنب البطش واغسل
وجهك لازيل عنه ذنب التوجه والنظر واغسل رجليك لازيل عنهما ذنب
المشي وامسح براسك لازيل عنه ثقل ما اصابه من اليد المذنبة قيل لم يفترض
غسل الفرج مع انه حصل منه الذنب بالخضع والابتلاع قال الامام ابو الفضل
انما لم يفترض لان فعل الفرج انما حصل بعد تمام الذنب وبعد وصول الاذلة
فلذلك لم يكن الفرج مذنبا وجواب اخر انا لم نفترض عليه المضمضة لان
ادم عليه السلام لم يكن ممنوعا عن الاكل بل كان ممنوعا عن القربان اليها بقوله ولا
تقربا هذه الشجرة فلذلك لم يكن للفرج ذنب فلا يفترض وروى عن ابي
هريرة عن النبي ﷺ انه قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشها بيديه مع الماء او مع
اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم ومالك والترمذي وليس
عند مالك والترمذي غسل الرجلين وروى عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله ﷺ
قال اذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنشق واستنثر
خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من
تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت
اظفار يديه واذا مسح راسه خرج الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل
رجليه خرجت الخطايا من رجليه

Copyright © King Saud University